حكم تخصيص العام بقياس العلة وأثره الفقهي– دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

The ruling of specifying the general by Qiyas of Illa and its jurisprudential impact - an applied fundamental study

دة. أمل سمير نزال مرجي[*1]، د. وليد محمود الروابدة[2]

الجامعة القاسمية– الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، amarji@alqasimia.ac.ae

باحث شرعي – المملكة الأردنية الهاشمية، waleedalrawabdeh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/07 تاريخ القبول: 2021/03/31 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

يتغيّا البحث دراسة حكم تخصيص العام بقياس العلة وبيان آراء أهل الأصول في المسألة، وإظهار أهمية علم الأصول في ضبط استنباط الأحكام، وتعليل كثرة الاختلافات الفقهيّة العائدة لخلاف الأصوليين في حكم تخصيص العام بين المؤيد والمعارض، ودور تخصيص العام بقياس العلة في تحقيق مقصد الشارع، ومن ثم إبراز أثر اختلاف العلماء بتخصيص العام حقيقة من خلال الفروع الفقهيّة، وعليه انتظم البحث بمقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة؛ فخلص البحث إلى وقوع الاختلاف في المسألة بشكلٍ واضحٍ وتعددت الآراء لخمسة اتجاهات، والراجح جواز تخصيص العام بقياس العلة بشرط أن تكون المقدمات التي تعضد القياس كثيرة وقوية بحيث تتمكن من تخصيص العام؛ لأن نصوص العام لها قدسية خاصة والقياس جهد بشري فلا بد من التعامل مع النصوص بما يناسبها من القدسية على ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل العقل المحتكم للضوابط الشرعيّة؛ فكان لأصول العلماء في استنباطهم الأحكام الأثر الكبير في الفروع عند النظر والاجتهاد، والاتفاق على أثر العلة في إعمال القياس بتخصيص العام عند القائلين به.

الكلمات المفتاحية: العام؛ التخصيص؛ قياس العلة؛ الفروع الفقهية؛ أصول الفقه.

* المؤلف المرسل

.

المنارة للاستشارات

ww

Abstract :

This research sheds light on ruling of specifying a general injection using ‘qiyas’ of ‘illa’ to reveal the opinions of scholars of Islamic principles, and to showcase the importance of the principles studies in regulating the inference of rulings, and reasoning the increase of jurisprudential differences in opinion, which is caused by the differences between the scholars with regards to the permissibility of specifying general injunctions, and the role of specifying the general with the 'qiyas' of 'illa' in realising the objectives of Sharia.

It also makes clear the impacts of those differences by mentioning jurisprudential matters. This research includes introduction, two parts and conclusion. It was found out that there are five different opinions on this, and that the superior opinion is which stated the permissibility of specifying a general using 'qiyas' of 'illa', with a condition that the factors which support the 'qiyas' are strong enough to specify the general injunction.

This is because the injunctions have its divinity whereas 'qiyas' is a man-made method. Therefore it is important to give the divine injunctions its due dignity without overlooking the intellect. The principles derived by scholars had a major impact on the jurisprudential matters while reasoning, and on the agreement between them on the impact of 'illa' in using the 'qiyas'.

Keywords: General; Specification; Qiyas of Illa; Jurisprudential matters; principles of jurisprudence .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وذلك لما يشكله من قاعدة متينة ومنهجية ينطلق منها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وفهم الشريعة الغراء فهماً سليماً بعيداً عن الهوى، وإنما له ضوابط وقواعد تحكم ذلك الفهم والاستنباط.

المنارة للاستشارات

وقد كان للعلماء وقفة كبيرة على هذا العلم لأهميته فخصوه بالبحث والاستقصاء والتوسع في مباحثه ودراستها دراسة عميقة ليسبروا غور جميع فروعه وجزئياته وأصبح مستقلاً بنفسه.

أهداف البحث:

وأما ما نود البحث فيه هنا من جزئيات علم الأصول، تخصيص العام بقياس العلة وأثره في الاختلاف لأهمية هذه الجزئية، ولإبراز جوانبها في بحث مفصل منفصل متناولًا ذلك بكتب الفقه الأمات والأصوليين لما لهم من آراء عميقة ونقاشات واسعة في هذا الموضوع، وعليه يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان آراء أهل الأصول في مسألة تخصيص العام بقياس العلة.

2-إظهار أهمية علم الأصول في ضبط استنباط الأحكام الشرعيّة العملية.

3- كثرة الاختلافات الفقهيّة العائدة لخلاف الأصوليين في حكم تخصيص العام بين المؤيد والمعارض.

4- دور تخصيص العام بقياس العلة في تحقيق مقصد الشارع.

5- إبراز أثر اختلاف العلماء بتخصيص العام بقياس العلة حقيقة من خلال الفروع الفقهيّة.

منهج البحث: اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي في هذا البحث لتحليل آراء العلماء في صفة التخصيص بقياس العلة وتقديم بعض الاعتراضات التي قد ترد على هذه الآراء والردود عليها، وبالتفصيل كالآتي:

1- استقراءٌ جزئي لكل ما يتعلق بتخصيص العام بقياس العلة في ثنايا كتب الأصول وتطبيقاته في كتب الفقهاء، ومن ثمَّ تحليل المخصصات وبيان دورها في تخصيص العام بقياس العلة.

2-تأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي التخصيص، العام، قياس العلة.

3-اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.

4-عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

5-تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعفًا.

المنارة للاستشارات
ww

إشكالية البحث:

العام من الدلالات اللفظية التي تفيد القطع في بعض صوره عند الأصوليين؛ فهل يمكن للقياس الذي يعد في الأصل دليلاً عقلياً أن يخصصه ؟ وهل لهذا الراي من آثارٍ فقهيةٍ؟، هذا الإشكال الكبير يجرنا إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المراد بمفهوم تخصيص العام بقياس العلة؟

2- ما هي آراء الأصوليين في تخصيص العام بقياس العلة؟

3- ما الرأي الراجح عند الأصوليين في تخصيص العام بقياس العلة؟

4- كيف أثر حكم هذه المسألة بالفروع الفقهيّة؟

الدراسات السابقة:

الدراسات متنوعة فيما يتعلق بتخصيص العام إجمالاً إلا أن القياس كأحد المخصصات لم يخض في غماره الكثير، فلم نجد من أفرد هذا المخَصص ببحث مستقل – فيما نعلم- إلا ما تيسر عند بحثنا منها:

1- الدكتور عبد العزيز محمد العويد حيث كتب بحثا بعنوان "**التخصيص بالقياس دراسة أصولية**" أجاد فيه التأصيل العميق لمسألة التخصيص بقياس العلة لكنه عند عرضه للمسألة ذكر آراء الأصوليين فقط، دون أن يتعرض لأثر هذه القاعدة الأصولية في الفروع الفقهيّة، كما أنه استطرد في ذكر أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بقياس العلة، والقائلين بعدم الجواز، وذكر بعض الأقوال دون أن يذكر أدلة لها.

2- بحث بعنوان "**التخصيص بالقياس الخفي، وأثره في الفروع الفقهيّة**" للباحثيْن: محمد حسن علوش، وصلاح الدين طلب فرج، حيث تخصص البحث بنوع محدد من القياس وركزا على ذكر الفروع الفقهيّة دون التعمق الكبير بالمسألة الأصولية.

المنارة للاستشارات
ww

3- وبحث آخر بعنوان **"تخصيص النص بالقياس وأثره في الفروع الفقهيّة"** للدكتور أدهم تمام فراج تميز في تحقيق النقل، وعرض الأدلة، ومناقشة المخالف، وبيان حقيقة الخلاف بتوسع كبير، إلا أن بحثنا يتميّز بتخصيصه بقياس العلة والإتيان بفروع فقهية لم يتطرق إليها، وعليه فإن العلوم الشرعيّة هي العلوم البنائية التكاملية التي تغنم مما سبق وتهم فيما غمض؛ فكان هذا البحث ليسدد الرؤى ويؤسس الأمر مستعيناً بما سبق ومضيفاً التأصيل والتطبيق بصورة سهلة ميسرة.

خطة البحث: وقد انتظم البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: تخصيص العام بقياس العلة: (مفردات التعريف وألفاظ العام وأنواعه ودلالته وأثره في الاختلاف بين الأصوليين وأنواع المخصصات) كالآتي:المطلب الأول: المدخل المفاهيمي، والمطلب الثاني: ألفاظ العام، والمطلب الثالث: أنواع العام، والمطلب الرابع: أنواع المخصصات والمطلب الخامس: دلالة العام وأثره في الاختلاف.

أما **المبحث الثاني: حكم تخصيص العام بقياس العلة وآثاره الفقهية:** وفيه مطلبين: المطلب الأول: حكم تخصيص العام بقياس العلة ومناقشته، والمطلب الثاني: أثر المسألة في الفروع الفقهية في تخصيص العام بقياس العلة، وختم البحث بالخاتمة التي ذكرت فيها النتائج التي توصل إليها، سائلين المولى التوفيق في الوصول للمبتغى.

المنارة للاستشارات
ww

المبحث الأول: تخصيص العام بقياس العلة:

يتناول البحث في مفردات التعريف وألفاظ العام وأنواعه ودلالته وأثره في الاختلاف بين الأصوليين ونوع المخصصات على النحو التالي:

المطلب الأول: المدخل المفاهيمي:

نعرف (العام) و(الخاص) و(قياس العلة) كالآتي:

العام لغة: من عمهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، يقال عمهم بالعطية والعامة خلاف الخاصة ويقال رجل عمي ورجل قصري فالعمي العام والقصري الخاص. [1]

أما في الاصطلاح فالعام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء مدلوله[2]، كذلك عرفه السبكي[3] أنه " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"، وعرفه السرخسي[4] بأنه " كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى مرة " أي مرة واحدة أو دفعة واحدة.

ومن هنا يتبين أن العام لفظ وضع في اللغة وضعا واحدا ليس متعددا ليشمل جميع أفراد مفهومه التي يصدق عليها معناه من غير حصر بعدد معين وإن كان بطبيعته محصورا مثل السماوات وفقهاء البلد.

الخاص لغة: من خصص خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصه واختصه افرده به دون غيره[5].

أما في الاصطلاح فهو كل لفظ موضوع لمعنى على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد[6]، وهو على أنواع كتخصيص الفرد مثل زيد وتخصيص النوع مثل رجل وتخصيص الجنس مثل إنسان.

القياس لغة: من قيس وقاس الشيء يقيسه قياسا وقيسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله[7]، ويقصد منه تقدير شيء على شيء مثل قست الأرض بالمتر أي قدرتها به ثم بعد ذلك دل على التسوية كمن قال قست العلم بالعلم أي سويته به.

قياس العلة في الاصطلاح فهو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه[8]، وعرفه أبو الحسن البصري[9] كما أورده الآمدي أنه "تحصيل حكم الأصل بالفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"، أو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لأمر جامع بينهما"[10]،

المنارة للاستشارات
ww

وقد أورد الآمدي تعاريف كثيرة للقياس، واعترض على بعضها وذكر وجهة الاعتراض والتي لا مجال لذكرها هنا، ولكن نرى أن التعريف الذي نصير إليه: هو "**إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم** ".

المطلب الثاني: ألفاظ العام:

ذكرنا أن العام اللفظ المستغرق لجميع ما وضع له دفعة واحدة وبوضع واحد إلا أن له ألفاظ مشهورة منها[11]:

1- لفظ كل وجميع: فهما يفيدان العموم فيما يضافان له مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (الطور،21).

2- الجمع المعرف بأل الاستغراق أو بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (البقرة،228)، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ﴾ (النساء،11).

3- المفرد المعرف بأل الاستغراقية مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ (العصر،1-2)، أما إذا كانت أل للعهد أو الجنس فلا تفيد العموم مثل: ﴿ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴿١٦﴾ ﴾ (المزمل،16)، وهذه عهدية، أما الجنسية مثل (جنس الرجل خير من جنس المرأة) فلا يفيد جميع أفرادهم.

1- **المفرد المعرف بالإضافة:** مثل الحديث النبوي: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[12].

2- **الأسماء الموصولة:** مثل (الذين، من، اللائي، اللاتي).

3- **أسماء الاستفهام:** مثل من ، ما.

4- أسماء الشرط: مثل (من، ما، أين، أينما، وحيثما).

5- النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (التوبة،84)، هذا في النهي، وأما النفي مثل الحديث النبوي: " **فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**"[13].

المنارة للاستشارات
ww

وقد تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم، ولكن بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (يس،57) والقرينة هي الامتنان، أو سياق الشرط مثل (من جاء بأسير فله جائزة)، بقي أن ننبه أن هذه الألفاظ إنما أفادت العموم بقصد واضع اللغة بإفادتها العموم ما لم يقم دليل أو قرينة على أن المراد منها هو الخصوص[14] .

المطلب الثالث: أنواع العام[15]:

1- عام دلالته على العموم قطعية: وذلك بأن انتفى الدليل على احتمال التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾ (هود،6)، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الأنعام،3).

2- عام يراد به الخصوص قطعاً: وذلك لقيام الدليل على إرادة الخصوص مثل قوله تعال: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (آل عمران،97)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (البقرة،24)، فالدليل قائم على إرادة الخصوص والمخصص هو العقل والنص، أما العقل فيقتضي إخراج غير المكلفين من مجانين وصبيان وغير قادرين من هذا الفرض وهو الحج، وكذلك النصوص التي تقتضي رفع الحرج عن المجانين وفاقدي الأهلية، كما أن الناس في المثال الثاني ليسوا كلهم وقود للنار بدليل العقل والنصوص التي تقتضي بأن للمؤمنين منهم الجنة.

3- العام المطلق: وهو الذي لم يصحبه دليل على إرادة العموم أو إرادة الخصوص، وهو محل خلاف بين الفقهاء، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ (البقرة،228)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة،38)، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور، 2).

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الرابع: أنواع المخصصات:

وقد اختلف الأصوليون في هذا الأمر بحيث انقسموا إلى قسمين في الظاهر الأحناف من جهة والجمهور والجمهور من جهة أخرى؛ أما الأحناف فيرون أن المخصص حتى نستطيع إطلاق هذه الصفة عليه، لا بد أن يكون مقترن بالعام، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه وأن يكون مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه أي تام بنفسه، فإن لم يتحقق به هذه الشروط فلا يسمى مخصصاً بل يسمى عندهم صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده بحيث يكون دليل القصر أو نسخاً جزئياً، وأما عند الجمهور فلم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الأحناف، بل اشترطوا أن لا يتأخر زمن ورود المخصص عن زمن العمل بالعام وإلا يعتبر ناسخاً لا مخصصاً.

وعلى هذا لم يعتبر الأحناف الاستثناء والصفة والشرط والغاية مخصصات، بل اعتبروه صرف العام عن عمومه كونه غير مستقل وفيما يلي عرض للمخصصات عند الجمهور.

فالمخصصات عند الجمهور: إما أن تكون متصلة (وهي ما لا تستقل بنفسها بل تكون مذكورة مع العام وتتعلق باللفظ الذي قبلها)، أو منفصلة (وهي ما تستقل بنفسها ولا تكون جزءاً من الكلام الذي ورد فيه العام).

أولا: المخصص المستقل أو المنفصل: وهذا يشمل أربعة أنواع:

1– الكلام المستقل المتصل بالعام: أي مستقل بنفسه ولكنه مذكور مع العام ويأتي عقبه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ (البقرة،185)، وهذا العام خصص بما جاء بعده في الآية الكريمة.

2– المخصص المستقل المنفصل عن العام: وهو ما كان تام المعنى ولكنه لم يأتي موصولاً مع النص العام، بل يأتي منفصل ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ (البقرة،228)، وهذا العام وهو المطلقات تم تخصيصه بالآيات التي وردت في مواضع مختلفة من القرآن بإخراج أولات الأحمال والمتوفى عنها زوجها وغيرها.

المنارة للاستشارات
ww

3- العرف: وهذا مذهب المالكية، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة،233)، وهذا مخصص عند المالكية بمن ليس من عاداتهن إرضاع أولادهن.

4- العقل: وهذا صالح لكل الأحكام التي تشمل على تكليفات شرعية، بحيث تقتصر هذه التكليفات على كل من هو أهل للتكليف وإخراج الصغار والمجانين مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (البقرة:43)، خصصت بغير الصغار والمجانين، وكذلك الأحكام العامة التي يقتضي العقل تخصيصها مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ (الزمر،62)، خص به الله وأنه خالق كل شيء.

ثانيا: المخصصات المتصلة أو غير المستقلة: وهي ما اتصلت بالعام وكانت جزءا منه ولم تكن تامة بنفسها وله أنواع:

1- الاستثناء: وهو لفظ متصل بالعام ولكنه غير مستقل بنفسه، بل لا بد أن يتصل بحرف من حروف الاستثناء ومنها (إلا وغير وماعدا وعدا وخلا وما خلا)، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل، 106)، فقد خص من كفر مكرهًا فلا يكون كافراً.

2- الصفة: وهي تلك الصفة المعنوية وليس النعت فقط، والتي تفيد تخصيص اللفظ مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء،23) خص تحريم الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل الزوج بأمها.

المنارة للاستشارات

3- الشرط: وهو مالا يوجد المشروط بدونه ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط، وله أدوات تستعمل له، مثل إن الشرطية وإذا ومن ومهما وحيثما وأينما، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (النساء، 12)، وهذا يفيد أن نصيب الزوج من زوجته المتوفية نصف التركة إذا لم يتوفر شرط وجود الولد.

4- الغاية: وهي نهاية الشيء التي تقتضي ثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها، ويستعمل فيها إلى وحتى مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (المائدة،6)، وهذا يقتضي ثبوت حكم الغسل إلى المرافق وانتفائه عما بعد المرفق، ودخول المرفق في الغسل محل خلاف بناءً على دخول الغاية في الحكم أو عدم دخولها.

المطلب الخامس: دلالة العام وأثره في الاختلاف:

وهنا لا بد من التفصيل في أنواع العام، فالعام الذي دلالته على العموم قطعية (النوع الأول كما أسلفنا) وهو الذي انتفى الدليل على احتمال التخصيص فهذا دلالته على أفراده قطعية بلا خلاف؛ وأما العام الذي أريد به الخصوص، بأن ورد الدليل على أن العموم غير مراد منه فهذا أيضًا دلالته قطعية على أن المراد هو الخصوص لا العموم وبلا خلاف[16].

أما العام المطلق والذي لم يرد دليل أو قرينة تنفي احتمال تخصيصه أو قرينة تنفي احتمال إرادة العموم فهذا ما وقع فيه خلاف بين الأصوليين؛ فهذا النوع من العموم إما أنه دخله

المنارة للاستشارات
ww

التخصيص أو لم يدخله التخصيص، فما دخله التخصيص فالأصوليون متفقون على أن دلالته على العموم ظنية لا قطعية، وذلك لأن الأفراد الذين خرجوا من العموم بالدليل لا بد أن يكون الدليل معللاً في الغالب، وهذه العلة قد تتحقق في بقيه الأفراد فتبقى احتمالية التخصيص فيهم قائمة والدلالة ظنية، أما إذا لم يدخل هذا النوع من العموم تخصيص فهنا وقع الاختلاف بين الأصوليين، فذهب بعضهم ومنهم الأحناف إلا أن العام إذا خصص أصبحت دلالته على بقية أفراده ظنية، أما إذا لم يخصص فتبقى دلالته قطعية على أفراده، وذهب الجمهور إلى أن دلالة العام هي دلالة ظنية قبل التخصيص وبعده[17].

ومرد الأحناف في قولهم بالقطعية لما لم يخصص، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل لعدم ورود الدليل إلا أنهم لا ينفون احتمال التخصيص مطلقاً بحيث إذا لم يرد دليل على التخصيص بقي على قطعيته[18].

والحاصل أن الأحناف ذهبوا إلى أن العام وضع في اللغة لاستغراق جميع أفراده باعتباره المعنى الحقيقي له، فالأصل أن يحمل على ما وضع له ولا يصرف عنه إلا بدليل، ولا يلتفتون إلى القول باحتمال تخصيصه عند انتفاء الدليل على التخصيص فيبقى قطعي بحسب وضعه في اللغة[19].

والجمهور فيما ذهبوا إليه أنه ما من عام إلا وتم تخصيصه، مستدلين بالاستقراء لنصوص القرآن والسنة وهذا هو الغالب في العام، لذلك حكموا عليه بالظنية ولو لم يرد دليل على التخصيص إلا أنه قريب غالب.

وكأن المسألة بينهم مسألة منهجية، فالتخصيص عند الأحناف مقتصر على ما كان مقترنا بالنص العام، بأن لا يكون متأخراً عن زمن النزول ومستقلا عن اللفظ العام، فإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط سموه صرف العموم عن عمومه وقصره على بعض أفراده، أما الجمهور فقد اعتبروا التخصيص ولم يشترطوا له إلا شرطاً واحداً وهو أن لا يكون دليل التخصيص متأخراً عن زمن العمل بالعام وإلا اعتبر ناسخاً[20].

ورأي الجمهور في رأينا أدق وأوسع لاستغراقه كثيراً من المتعارضات التي قد لا تحل إلا بالحكم عليها بالتخصيص؛ وهذا الخلاف بين الأحناف والجمهور يحدو بنا إلى نتائج وثمرات هي:

المنارة للاستشارات
ww

1- إذا تعارض العام والخاص فالكل متفق على أن دلالة الخاص قطعية، أما بالنسبة للعام فالأحناف يثبتون له الدلالة القطعية إن لم يخصص بدليل يساويه في القوة، وبالتالي يثبتون التعارض بينهما لاستوائهما في القطعية، فإن علم أسبقهما يحكم عليه بالنسخ وإن لم يعلم عمل بالراجح منهما وإن لم يمكن ذلك تساقطا؛ أما الجمهور فهم ابتداءً لا يثبتون القطعية لدلالة العام، فلا يعارض الخاص القطعي الدلالة ويعمل بالخاص ولا ينظر إلى الأسبقية أو الترجيح.

2- إن الثمرة الثانية مسألة تخصيص عام القرآن باعتباره قطعي الثبوت، فلا يجوز تخصيصه بظني الثبوت كخبر الآحاد والقياس، لأن ظني الثبوت لا يقوى على تخصيص قطعي الثبوت وهذا قول الأحناف، ولكنهم أجازوا تخصيص القرآن بالظني إذا خصص القرآن بما يساويه في القوة لأنه بعد تخصيصه بما يساويه في القوة يصبح ظني الدلالة على بقية أفراده، فيجوز تخصيصه بالظني حيث أنهم أجازوا وكالجمهور تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والقرآن، لأن كلاً منهما قطعي في الثبوت، أما الجمهور فيجوز عندهم تخصيص عام القرآن القطعي الثبوت بخبر الآحاد الظني الثبوت، لأن عام القرآن عندهم وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة وخبر الآحاد وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة فيتساويان.

ومن هنا ننطلق للشق الثاني من البحث إذ إن تخصيص العام بقياس العلة يكون من هذا القبيل، لأن القياس ظني الثبوت لأنه اجتهاد لكنه قطعي الدلالة كونه من قبيل الخاص، وعام القرآن قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة وعلى ذلك وقع الخلاف بين الجمهور والأحناف فلا يجوز تخصيصه به عند الأحناف ويجوز عند الجمهور[21].

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام بقياس العلة وآثاره الفقهية:

هذا وقد بينا اختلاف الأصوليين في جواز تخصيص عام القرآن بقياس العلة، وأن هذا الاختلاف قائم بناءً على أن عام القرآن قطعي الثبوت والقياس من الأدلة الظنية فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني على رأي بعضهم وجوازه عند غيرهم، لأنه وإن كان ظنياً بالثبوت إلا أنه قطعي الدلالة، وكذلك قولهم إن العموم حجة لو انفرد والقياس حجة لو انفرد ولهم فيه تفصيل، وعليه فالمبحث بمطلبين كالآتي:

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول: حكم تخصيص العام بقياس العلة ومناقشته:

فقد انقسم الأصوليين بخصوص تخصيص العام بقياس العلة إلى أقسام سنذكر أهم هذه الآراء ونبينها ومناقشتها بفروعٍ كالآتي:

الفرع الأول: القائلون بجواز التخصيص وأدلتهم:

وهذا قول الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري، ولهم بذلك حجج وبراهين[22]،ومنها:

1- ذكروا أن العموم يحتمل المجاز والتخصيص والاستعمال في غير ما وضع له والقياس لا يحتمل كل هذا، ثم إن العموم يمكن أن يخصص بالنص الخاص مع إمكان كون الأخير مجازاً أو مؤولاً فكان القياس أولى بأن يخصص العام، لأن القياس لا يحتمل المجاز ولا التأويل.

وقد ردّ المخالفون على هذا القول بأن العموم إن كان يحتمل التخصيص بنصٍ أو تأويلٍ فإن الغلط في القياس أكبر، لأن القياس قد يكون من غير أهل الاجتهاد أو أن يكون القياس منتزعاً من خبر واحد فيتطرق الاحتمال لأصله، وقد يستدل في القياس على إثبات العلة بما يظنه المجتهد دليلاً وليس بدليل أو قد يكون قياساً مع الفارق لفرقٍ دقيقٍ، فيكون الغلط في القياس أكبر فلا يخصص العام.

وقد ردّ القائلين بجواز التخصيص بقياس العلة أن العام وإن كان ظاهراً إلا أن احتمال تخصيصه في الشرع غالب حتى قيل ما من عام في القرآن إلا وخص إلا قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١٦﴾ (الحجرات:16)، أما احتمال الغلط من المجتهد المتبحر فهو أقل فيبقى القياس أقوى[23].

2- إن تخصيص العموم بقياس العلة جمع بين الاثنين، القياس والكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما معاً، فإنا إذا عملنا بالعام اقتضى ذلك تعطيل القياس، وإذا عملنا بقياس العلة لم يلزم منه تعطيل العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما عدا صور التخصيص الواردة في القياس.

وقد ردّ المخالفون على هذا القول بأن هذا الدليل فاسد، لأن القدر الذي وقع فيه التعارض والتقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم والتجرد للقياس في ذلك القدر[24].

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: القائلون بعدم التخصيص وأدلتهم:

ذهبوا إلى تقديم العام على القياس، وأن الأخير لا يخصص العموم؛ ومنهم جماعة من المعتزلة والمتكلمين؛ فأدلتهم [25]ما يلي:

1-إن القياس فرع والعموم أصل فكيف يقدم الفرع على الأصل.

وقد رد المخالفون على هذا القول أن القياس وإن كان فرع نص إلا أنه ليس فرع النص المخصوص، وهذا النص المخصوص يمكن أن يخصص بنص آخر أو بمعقول نص آخر، والقياس ما هو إلا معقول النص الذي هو فرع منه فلماذا لا يخصص العام حيث إن هذا الفرع لم يُسقط أصله لأنه فرع نص آخر.

واستدل القائلون بتقديم العام على القياس بأن العام يعتبر أصلاً فلماذا لا يتم استصحاب الحال – يقصدون أخذًا بدليل الاستصحاب – وقد رُدّ على ذلك بأن الاستصحاب ليس بدليلٍ وإنما هو بقاء حكم الأصل على حاله إلا أن يرد دليل وقد ورد وهو القياس[26].

ومن الردود التي رد مخالفو أصحاب هذا القول بها أن من أصحاب هذا القول من سلم تخصيص القرآن بخبر الواحد، والأصل أن لا يجوز ذلك لأن خبر الواحد فرع القرآن ولأنه يثبت بأصل من كتاب أو سنة فيكون فرع لها فكيف يسوغون تخصيص القرآن بخبر واحد مع أنه فرع له، ولا يسوغون تخصيصه بقياس العلة على اعتباره فرعاً له؟ فإن أجيب على هذا أن خبر الواحد يثبت بالإجماع لا بالظاهر والنص فيرد عليهم أن القياس يثبت بالإجماع أيضاً، وهذا الأخير مستنده النص أو أن القياس فرع الإجماع والإجماع فرع النص[27] ، إلا أن القائلين بتقديم العام على القياس قالوا إن قلتم بأن مستند القياس الإجماع وجاز التخصيص لذلك فما قولكم في جواز التخصيص بقياس مفرد عن الإجماع وهذا هو موضع الخلاف[28].

2-إن القياس إنما يطلب لبيان حكم مسكوت عنه فما كان منطوقاً به فكيف يثبت بقياس العلة، وقد رد عليهم مخالفوهم أن الحكم الذي جاء به القياس لم يكن منطوقاً به بالعام كعين واحدة، فإن آية البيع ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة:275)، فإن كون الأرز مراداً بها مشكوك فيه فكذلك كونه منطوقاً بها مشكوك فيه من قبيل تحريم بيعه متفاضلا بجنسه مع أنه لم

المنارة للاستشارات
ww

يذكر في حديث الأموال الربوية، فالعام إذا أريد به الخصوص كان نطقاً بذلك القدر دون غيره مما لم يذكر، فإن قالوا إن العقل يدلنا أن الأرز مراد فنقول إن القياس أيضاً يدلنا أن الأرز مراد من هذا العموم[29].

3-استدل أصحاب هذا الرأي قول الرسولﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى بلاد اليمن: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله. قال: إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا ألو. قال فضرب رسول الله ﷺ ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله"[30]، فجعل الاجتهاد مؤخراً عن النص فكيف يقدم على كتاب الله؟ وقد رد عليهم معارضيهم إن كون الحكم مذكوراً في الكتاب ولكنه مشكوكٌ فيه جاز لمعاذ ترك العموم والعدول إلى السنة التي تبين السنة وتبين ما أبهم من الكتاب، والسنة قد تبين السنة باللفظ تارةً وبمعقول اللفظ تارةً أخرى، والقياس ما هو إلا معقول اللفظ، وقد عرف عند الفقهاء والأصوليين تقديم خاص السنة على عام الكتاب[31].

4-ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تخصيص العام بقياس العلة لا يجوز لأن ظاهر العموم أقوى من القياس لأنه يفيد العلم والقياس يفيد الظن، ثم إن القياس لا يجوز به النسخ فكذلك لا يجوز به التخصيص[32].

الفرع الثالث: القائلون بالتفريق بي أنواع قياس العلة وأدلتهم:

أما من قال بجواز تخصيص العام بقياس العلة الجلي دون الخفي ومنهم ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي[33]، فكانت حججهم مبنية على ما يلي:

1- إن دلالة القياس الجلي على المراد أقوى من دلالة العام والخفي، وحكي عنهم أنهم فسروا القياس الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه ومثلوا لذلك بالحديث النبوي: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[34]، والعلة عندهم أن هذا الغضب يدهش العقل ويشغله عن تمام التفكير.

وأصل الحجة أن العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً وقد يكون أحدهما في نفس المجتهد أقوى فيترجح عنده ويلزم بالعمل به، فإذا كان القياس خفياً كان أضعف من العموم فلا يترجح عليه،

المنارة للاستشارات

فدلالة نهي النبي ﷺ بيع: «**وَالبُرُّ بِالْبُرِّ**»[35] على تحريم الأرز مثلا أظهر وأقوى من دلالة العموم على تحليل بيع الأرز بالأرز متفاضلاً أو نسيئة فيترجح القياس بالتحريم على العموم بالتحليل، وإذا تقابل عمومان أو قياسان وجب تقديم الأقوى، وإذا تعادلا فالأصل التوقف[36].

وهذا الأمر يجري سائغاً عند أصحاب هذا القول في حال معارضة قياس الكتاب لعموم الكتاب ومعارضة القياس للمتواتر لعموم المتواتر ومعارضة قياس خبر الواحد لعموم خبر الواحد، أما إذا كانت المسألة معارضة قياس خبر الواحد لعموم الكتاب أو المتواتر فسنعود لأصل إشكالية جواز تخصيص الكتاب والمتواتر من السنة بخبر الواحد، فمن قال بجواز ذلك جاز عنده تخصيص عام الكتاب والمتواتر من السنة بقياس خبر الواحد، ومن قال بعدم جواز ذلك لم يجز عنده تخصيص الكتاب والمتواتر من السنة بقياس خبر الواحد (أي القياس على ما جاء في خبر الواحد).

وقد طرق بعض الأصوليين من أصحاب هذا الرأي وجهة نظر أخرى، هي أن العلة إن كانت مؤثرة أي ثابتة بنص أو إجماع فيجوز تخصيص العام بقياس العلة، أما إذا كانت العلة مستنبطة فستكون أضعف من تلك المؤثرة وبالتالي لا تقوى على تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة، وذلك أن المؤثرة إنما تستند إلى نص أو إجماع فكأننا خصصنا العام بالنص أو الإجماع الذي يستند إلى نص فتكون علته مستندة إلى النص أيضاً وذلك للإجمال والتفصيل، أما الإجمال فهو أن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف له أو مساوياً له أو مرجوحاً عليه، فإن كان العام راجحاً فلا خلاف في تقديم العام، وإن كان مساوياً له فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر فيبقى النص أولى بالاعتبار، وأما إن كان القياس راجحاً على العام فهذا الذي يمكن تخصيص العام به، وأما التفصيل فهو أن العام ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته وضعفه قد يتأتى من احتمال التخصيص أو كذب الراوي إن كان من أخبار الآحاد، أما القياس فأوجه ضعفه كثيرة جداً ومنها التوهم بالعلة أو خطأ الاستنباط وغير ذلك مما تقدم ذكره، وهذه الاحتمالات كلها في القياس إن لم توجب الترجيح فلا أقل من المساواة، وبهذه الحالة ليس القياس بأولى من العام في الاعتبار فيمتنع تخصيص العام به في حالة المساواة أو أن يكون مرجوحاً[37].

المنارة للاستشارات

الفرع الرابع: القائلون بجواز تخصيص العام الذي دخله التخصيص بقياس العلة وأدلتهم، ومنهم عيسى بن أبان والكرخي، ولكن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل أما عيسى بن أبان فقد أطلق؛ فكانت حججهم ما يلي:

1-إن العام عندهم من الكتاب أو المتواتر من السنة دلالته قطعية وهو باق على حقيقته، فإذا خص هذا العام بما يعادله في الدرجة أو القطعية وهذا جائز عندهم، فقد أصبحت دلالته على باقي أفراده ظنية، فصار تخصيصه بمنزلة بيان المجمل وجاز تخصيصه بقياس العلة الظني، فإذا ما بقي على حقيقته ولم يخصص بمثله في الدرجة فيبقى مفيداً للعلم ولا يجوز تخصيصه بالظني[38].

2- وقالوا إن دخول التخصيص على عموم الكتاب يدل على أن صاحب الشريعة قال مع العموم يحمل على عمومه ما لم يوجد مانع، ويدل على أن صاحب الشريعة قد أشعرنا بأنه معرض للتخصيص[39].

وقد رد مخالفوهم عليهم بالقول ما الذي حملكم على الزعم أن تخصيصه يقتضي حمله على عمومه ما لم يمنع مانع، فإن قالوا إن هذا من حق العموم أن يجري على عمومه إلا لدليل، قيل وهكذا حكم العام سواءٌ دخله التخصيص أم لم يدخل.

فإن قيل: لم زعمتم أن دخول التخصيص على العام إشعار بتخصيص زائد، فلو أجابوا: لو خص العموم الذي لم يدخله التخصيص لاقترن به ما يخصصه لأن البيان لا يتأخر، ويرد عليهم بأن هذا ما قاله من لم يجوز تأخير البيان ويقال لم يلزمك ما ألزمتنا في العموم إذا دخله التخصيص، وأما قولهم أن الباقي بعد التخصيص الأول يدل على أن صاحب الشريعة أراد في الباقي الإجمال فجاز إعمال القياس فيه، ويرد عليهم أن العموم إذا خص تخصيصاً معيناً فيبقى الباقي معلوماً بدخوله تحت العموم ولا يكون مجملاً وإنما يكون مجملاً إذا خص تخصيصاً غير معين[40].

الفرع الخامس: القائلون بالتوقف وأدلتهم:

وأما من قال بالتوقف في أمر تخصيص العام بقياس العلة،ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني[41]؛ فحجتهم ما يلي:

المنارة للاستشارات
ww

قالوا إن كل واحدٍ من العموم أو القياس دليل لو انفرد وقد تقابلاً(تعارضا) ولا ترجيح، فهل يبقى إلا التوقف، وذلك أن الترجيح إنما يطلب بعقل أو نقل، والعقل إما نظري أو ضروري والنقل إما متواتر أو آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر غيرها[42].

وقد رد عليهم مخالفوهم أن هذا خلاف الإجماع لأن الأمة متفقة على تقديم أحدهما، ورد عليهم الواقفون بأن أحداً لم يصرح ببطلان التوقف قطعاً ولم يجمعوا عليه، ولكن كل واحد رأى ترجيحاً والإجماع لا يثبت بمثل ذلك، ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفيه في ترجيح القياس كيف يقطع في خطئه في القياس.

ثم اعترض المخالفون للواقفة بأن التوقف يؤدي إلى تعطيل العمل بالدليلين، وهذا يؤدي إلى محذور هو أكبر من محذور العمل بأحدهما، لأننا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بقياس العلة مطلقاً، ولو علمنا بقياس العلة لم يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً لإمكان العمل به فيما عدا صور التخصيص، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر.

ورد عليهم الواقفة أن العمل بقياس العلة في محل المعارضة إنما هو إبطال للعموم في ذلك المحل، وبالتالي لا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالتوقف أو الترجيح على حسب ما يظهر في نظره في آحاد الصور والوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة لأن هذه المسائل ملحقة بالمسائل الاجتهادية[43].

ولعل ما أورده الرازي[44] من مناقشات قيمة نافعة أيضاً وتظهر أن العموم والقياس معتبر، ولكن ما كانت مقدماته أكثر دلالة على الحكم فيما جاء به فهو الراجح فقال: " وعند هذا يظهر أنه الحق ما قاله الغزالي، وهو أن دلالة العموم المخصوص على مدلوله إذا افتقرت إلى مقدمات كثيرة، ودلالة العموم الذي هو أصل القياس إذا افتقرت إلى مقدمات قليلة بحيث تكون تلك المقدمات المعتبرة في القياس معادلة لمقدمات قليلة، بحيث تكون تلك المقدمات مع المقدمات المعتبرة في القياس معادلة لمقدمات العموم المخصوص أو أقل جاز وحينئذٍ لا يتوجه لما قالوا "[45] .

كما رأينا من عرض آراء الأصوليين يتبين أن أسباب الخلاف تمثلت فيما يلي:

المنارة للاستشارات
ww

1- الاختلاف في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص، فالأحناف يرون أنها قطعية والجمهور يرى أنها ظنية، وعلى هذا يترتب الخلاف بجواز تخصيصها بالظني أم لا.

2- الجمهور الذين حكموا بظنية العموم اختلفوا أيضاً بجواز التخصيص بقياس العلة كما ظهر من الآراء، ومرد الخلاف بينهم أن القياس إذا كانت دلالته أظهر وأوضح على المراد منه من دلالة العام على المراد منه أجازوا التخصيص وإلا فلا، لذلك تكلموا بقياس العلة الجلي أو ما خصص بدليل آخر غير القياس لأن دلالته تضعف أو جواز تخصيص العام بقياس العلة مطلقاً.

3- اعتبار بعض الفقهاء أن العام يعارض القياس في محل المعارضة، وبالتالي ليس لأحدهما مزيد فضل على الآخر إذا لم يرد دليل يعضد أياً منهما، لذلك ذهبوا إلى التوقف بالأخذ بأي منهما لحين ورود دليل يرجح أحدهما على الآخر.

الرأي الراجح: بعد كل ما أوردنا من الآراء حول تخصيص العام بقياس العلة والردود والمناقشات فإننا نرى أن تخصيص العام بقياس العلة جائز، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق فما من عمومٍ في القرآن إلا ودخله التخصيص غالباً، فهذا يدل أن دلالته ظنية على أفراده، ثم إن القياس في موضوعه يدل دلالة أكثر وضوحاً من العام في موضوعه، لأنه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا المجاز، فكانت دلالته أقوى من العام الظني في موضوعه حتى مع احتمال خطأ المجتهدين إلا أنه قليل من المجتهد المتبحر، ثم إن إعمال الدليلين أولى من إسقاطهما أو إسقاط أحدهما فالعمل بالعموم يقتضي إسقاط القياس والعمل بقياس العلة لا يلزم منه ترك العمل بالعموم لإمكان العمل فيه بغير الصور المخصوصة بقياس العلة، وبخاصة أن تعطيل الدليلين قد يؤدي إلى محذورٍ أعظم من المحذور المتوقع بالعمل بأحدهما وإعمال الدليل أولى من إهماله.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني: الأثر في الفروع الفقهيّة في تخصيص العام بقياس العلة:

سنضرب جملة من الفروع الفقهية على سبيل المثال لا الحصر لبيان أثر الاختلاف الأصولي في المسألة على هذه الفروع، كالتالي:

المسألة الأولى: قياس المحصر على المتمع في الصيام:

جاء عند الأحناف: "في المحصر إذا لم يجد هدياً أنه يصوم عشرة أيام،ويحل قياساً على هدي المتعة قيام صوم عشرة أيام مقام الهدي عند عدمه" (46).

والمسألة أن المتمتع الذي يريد أن يتحلل من الاحرام بعد إتمام الحج فيجب عليه هديٌ عند الفقهاء، وإذا لم يجد فعليه صوم عشرة أيام لورود النص في ذلك، ولكن المحصر الذي يريد أن يتحلل من الاحرام قبل إتمام الحج لعارضٍ عرض له فعليه دم لورود نص أيضا، فإن لم يجد هدياً أو لا يملك فما يفعل خاصة في حال عدم ورود نص في ذلك؟

فعلى قول من أجاز تخصيص عام القرآن بقياس العلة أجاز الصوم بحق المحصر قياسا على المتمتع بجامع عجز كل منهما عن الهدي فيصار إلى الصوم، فيكون قد خصص عام القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ (البقرة، 196)، بقياس العلة وهو قياس المحصر على المتمتع بجواز الصوم عشرة أيام بجامع عدم الهدي، وأما الذين لم يجيزوا تخصيص عام القرآن بقياس العلة لم يجيزوا للمحصر الصيام(47).

المسألة الثانية: قياس ميراث الإخوة لأم على ميراث القرابة الأولى بعد قضاء الدين:

ومقتضى الأمر أن ميراث الأبناء والبنات والأب والأم والإخوة الأشقاء وغيرهم مما ورد في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾

المنارة للاستشارات
ww

(النساء،11)، يكون بعد قضاء الدين كما صرحت الآية، أما ميراث الإخوة لأم فلم يرد تصريح في القرآن ولا في السنة يبين فيما إذا كان بعد قضاء الدين أو قبله؛ فقاسوا جعل ميراث الإخوة من الأم بعد قضاء الدين[48].

ولكن الفريق الذي يجيز تخصيص عام القرآن بقياس العلة قد خصص الآية أعلاه والتي هي من قبيل العام بقياس العلة، وهو قياس الإخوة لأم على المذكورين في الآية بجامع القرابة واستحقاق الميراث، فكان هذا القياس مخصصًا للآية والتذي كان عامًا لم يصرح فيه بالإخوة لأم، أما من لم يجز تخصيص عام القرآن بقياس العلة جعل ميراث الإخوة لأم قبل قضاء الدين.

المسألة الثالثة: قياس قذف الرجل لمطلقته ثلاثاً بالرجل الفار من الميراث:

وصورتها أن قذف الرجل لمطلقته ثلاثاً وله منها ولد يريد نفيه، فلم يعتبروا هذا قذف حتى ولو أن العلاقة انقطعت في الطلاق البات قياساً على أن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه لأنه فار من الميراث، وهذا فار من الولد فقد جعل في الأولى مطلقته كزوجته لأنه فار من الميراث فقطع فراره من الميراث، وفي الثانية أنه جعل مطلقته ثلاثاً كزوجته فيتحقق فراره من الولد (باللعان)[49].

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[50] والمالكية[51] والشافعية في قول[52] والحنابلة[53] إلى أن من طلق زوجته طلاقاً باتاً وهو في مرض الموت ومات في مرضه وهي في العدة، فإنها ترثه معاملة له بنقيض مقصوده مستندين في ذلك الى أدلة من السنة والاجماع والمعقول رغم أنها مبانة والطلاق البائن يقطع صلة الرجل بمطلقته، حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه، وورد عن عثمان ﷺ أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف ﷺ الذي كان طلقها في مرضه طلاقا مكملا للثلاث، وغيرها من الأدلة في ذلك، فكانت المطلقة ثلاثا كالزوجة في الميراث وترث مطلقها معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار من الميراث[54].

المنارة للاستشارات

ولكن إذا قذف الرجل مطلقته ثلاثاً وله منها ولد يريد نفيه فالأصل تعامل كمقذوفة غريبة عنه، والأصل أن يثبت ذلك بما يحتاجه هذا الأمر من الإثبات، وهنا ذهب الإمام احمد إلى تخصيص العمومات السابقة بقياس العلة حيث لم يرد بهذا الشأن نصوص فقاس قذف الرجل مطلقته ثلاثا وله منها ولد يريد نفيه على المطلق لزوجته ثلاثا في مرض الموت، بجامع الفرار في كل منهما، فهو في الأولى يريد أن يفر من الميراث فترث كزوجته وفي الثانية يريد الفرار من الولد فتعامل كزوجته ويثبت بينهما لعان ويثبت فراره من الولد مع أن الأصل أنها ليست زوجة، وأن قذفها لا ينفى نسب الولد عنه لأنه قذف بعد الطلاق البائن الذي يقطع الصلة بينهما ولكنه عومل بنقيض قصده[55].

وهذا على رأي من يرى جواز تخصيص العام بقياس العلة، أما من لا يجيز تخصيص العام بقياس العلة فلا يكون هناك لعان بل قذف ولا يؤثر في نسب الولد لأبيه.

المسألة الرابعة: قياس هدي المتعة والقران على تحريم قياس الأكل من جزاء الصيد:

جاءت الآية الكريمة ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الحج، 36)، عامة في كل ما يذبح في الحج كشعيرة من شعائر الله ويدخل فيها ما يذبح كجزاء للصيد أو هدي المتعة أو القران، ولكنها خصت بالإجماع فيما يتعلق بتحريم الأكل من جزاء الصيد، ثم خصصت هذه الآية بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد، وخص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياساً على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصوص بالإجماع وبعضها مخصوص بقياس العلة على الإجماع [56].

ولكن الأكل من هدي المتعة والقران لم يرد فيه نص ولا إجماع، فذهب الشافعي[57] إلى تخصيص عموم هذه الآية الذي يقتضي جواز الأكل من كل شعيرة في الذبح، وتحريم الأكل من هدي المتعة والقران بقياس العلة، وهذا القياس هو قياس تحريم الأكل من هدي المتعة والقران على تحريم قياس الأكل من جزاء الصيد الثابت بالإجماع بجامع أن كلا منهما نسك، فكان مخصصاً لهذه

المنارة للاستشارات
ww

الآية بالإجماع أولاً ثم بقياس العلة على الإجماع ثانياً، وهذا على اعتباره مجيزاً لتخصيص عام القرآن بقياس العلة خلافاً للمانعين من ذلك.

المسألة الخامسة: قياس الجد على الأب في الكلالة:

فقد اختلف الصحابة في الجد فجعله بعضهم أولى من الأخ والأخت بجميع المال، وخص بقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (النساء،176)، وذهب في ذلك إلى قياس الجد على الأب بجامع أن كلاً منهما أصل فكانت هذه الآية مخصوصة بهذا القياس، وبعضهم قاسم بين الأخ والجد واستدل بقياس العلة على أنه يقاسم ولم يجعل للأخ إرث جميع مال أخته ولم يجعل لأخته مع الجد النصف بل خص الآية[58].

المنارة للاستشارات

خاتمة:

بعد البحث والدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتيّة:

1- تخصيص العام بقياس العلة من المباحث المطروقة عند الأصوليين، ولكن وقع الاختلاف فيها بشكل واضح وعلى آراء متعددة منها مَن قال بعدم جواز ذلك ومنهم مَن جوّز ذلك، واختلف هؤلاء أيضاً بالعام الذي يخصصه القياس، أو القياس الذي يخصص العام.

2- الراجح جواز تخصيص العام بقياس العلة، ويشترط أن تكون المقدمات التي تعضد القياس كثيرة وقوية بحيث تتمكن من تخصيص العام، حيث أن العام نصوص لها قدسية خاصة والقياس جهد بشري فلا بد من التعامل مع النصوص بما يناسبها من القدسية على ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل العقل المحتكم للضوابط الشرعيّة.

3- كان لأصول العلماء في استنباطهم للأحكام الأثر الكبير في الفروع الفقهية عند النظر والاجتهاد فيما يخصص وما يبقى على عمومه، وتجلى ذلك ببعض الفروع التي طرقها في ثنايا البحث.

4- الاتفاق على أثر العلة في إعمال القياس بتخصيص العام عند القائلين به، وتأكيدهم على أن قياس العلة هو الرابط الجامع بين النص والفرع.

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا خالص العمل، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
ww

الهوامش:

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب، دار** صادر، بيروت، ط12، 428/1، فصل الميم باب العين.

[2] ينظر: البعلي، علي بن محمد أبو الحسن، جامعة الملك عبد الله، تحقيق محمد مظهر بقا، **المختصر في أصول الفقه**، مكة المكرمة، 105/1، الدمشقي، عبد القادر بن بدران، **المدخل**، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ط2، 1401/1، 237.

[3] السبكي، علي بن عبد الكافي(ت771هـ)، **الإبهاج**، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1404 ،82/2.

[4] السرخسي، محمد بن احمد(ت 389)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت ،125/1.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، 25/7 ،فصل الصاد باب الخاء.

[6] الشاشي، أحمد بن محمد(ت365هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي،بيروت،1402/1، 13 ، ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 124/1.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، 187/6، فصل السين باب القاف.

[8] ينظر: الدمشقي، عبد القادر بن بدران، **المدخل**، 300/1.

[9] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، ط1، 1404، 204/3

[10] ينظر: السبكي، الإبهاج، **المصدر السابق**، 3/3.

[11] ابن تيمية، عبد الحليم احمد بن عبد الحليم(**ت728**)، **المسودة**، دار المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 93-103، وينظر: **اصول السرخسي**،151 السرخسي، -162، **المدخل**، الدمشقي ، 239/1-240، **الإحكام**، الآمدي، 218/2-230، الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ)، **إرشاد الفحول**، تحقيق محمد بن سعيد البدوي،دار الفكر، بيروت، ط1 ،1402/1، 204-210.

[12] ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،والتعليق : حديث صحيح لغيره، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث(387)، 136/1.

[13] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث(2120)، 433/4.

[14] ينظر: الدمشقي، **المدخل**، 240/1

[15] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 135/1-140، الدمشقي ، **المدخل**، 200/1.

المنارة للاستشارات
ww

(16) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، 20-29، السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135، السبكي، **الإبهاج**، 2/89-90، الشوكاني، **ارشاد الفحول**، 1/235-243، الدمشقي، **المدخل**، 1/243-244، الصالح، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413.، 1/106.

(17) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، 20-29، السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135، السبكي، **الإبهاج**، 2/89-90، الشوكاني، **ارشاد الفحول**، 1/235-243، الدمشقي، **المدخل**، 1/243-244، الصالح، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413.، 1/106.

(18) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، 20-29، السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135.

(19) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، 20-29، السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135.

(20) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135، السبكي، **الإبهاج**، 2/89-90، الشوكاني، **ارشاد الفحول**، 1/235-243، الدمشقي، **المدخل**، 1/243-244، الصالح، **تفسير النصوص**، 1/106.

(21) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/132-135، الدمشقي، **المدخل**، 1/243-244،.

(22) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، 1403، 1/249، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1403،1، 2/275، الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400، 3/148-152، **المسودة**،1/107-108

(23) ينظر : الآمدي، **الإحكام** ، 4/294.

(24) الجصاص، احمد بن علي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1405، 1/216-222، ينظر: الغزالي ، **المستصفى**، 251، الآمدي، **الإحكام**، 2/362،

(25) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، 1403، 1/249، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 2/275، الرازي ،محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400، 3/148-152، **المسودة**،1/107-108

(26) ينظر : الغزالي ، **المستصفى**، 251، الشيرازي، **التبصرة**، 1/140، ، البصري، **المعتمد**، 2/279

(27) ينظر : الغزالي ، **المستصفى**، 250.

(28) ينظر : الجصاص ، **الفصول في الاصول**، 1/219

(29) ينظر : الغزالي ، **المستصفى**، 250.

(30) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع، بيروت ط1 1407 باب الفتيا وما فيه في الشدة، 1 /72.

(31) ينظر : الغزالي، **المستصفى**، 250، البصري، **المعتمد**، 2/280.

المنارة للاستشارات
ww

(32) ينظر: السمعاني،أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن،دار الكتب العلمية، بيروت، 190/1408،1

(33) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت،ط1،1403،249/1، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2،1403،275/1، الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد،الرياض، ط1 ، 1400، 148/3-152، **المسودة**،107/1-108

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط.1، (1422هـ)، باب: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، حديث رقم(7158)، 65/9.

(35) البخاري، **(صحيح البخاري)**، باب: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ، حديث رقم(2134)، 68/3.

(36) ينظر : الغزالي ، **المستصفى**، 250.

(37) ينظر: الآمدي ، **الإحكام** ، 362/2-363، البصري، **المعتمد**، 284/2

(38) ينظر: السمعاني ، **قواطع الأدلة في الاصول**، 190،186-191، الجصاص ، **الفصول في الاصول**، 214/1

(39) ينظر: البصري، **المعتمد**، 278/2-279

(40) ينظر: البصري، **المعتمد**، 279/2

(41) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، 249/1، البصري، **المعتمد**،،**1**/275، الرازي ، **المحصول**،،148/3-152، ابن تيمية، **المسودة**،107/1-108

(42) ينظر: الغزالي ، **المستصفى**، 251.

(43) ينظر: الآمدي ، **الإحكام** ، 263/2-264.

(44) ينظر: الرازي، **المحصول**، 148/3-160.

(45) ينظر: الرازي، **المحصول**، 3، 158.

(46) ينظر: الجصاص، **الفصول في الاصول**، 211/1.

(47) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 178/2.

(48) ينظر: الجصاص ، **الفصول في الاصول**، 211/1.

(49) ينظر: الجصاص ، **الفصول في الأصول**، **1**/218.

(50) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 418/3.

(51) ينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، طبعة الحلبي، د.ط، 467/1.

المنارة للاستشارات
ww

(52) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 293/3.

(53) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة** ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 443/7.

(54) ينظر: ابن تيمية، **المسودة**، 109/1.

(55) ينظر: ابن تيمية، **المسودة**، 109/1.

(56) ينظر: الرازي، **المحصول**، 276/2-277.

(57) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، د.ط، 80/9-82.

(58) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 11/3-13، ابن قدامة، **المغني**، 6 / 167 – 168.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

01- ابن تيمية، عبد الحليم احمد بن عبد الحليم، **المسودة**، دار المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط.2، 1412هـ - 1992م.

02- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة** ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

03- ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت.273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (**د.ت.**)

04- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط12، (د.ت.)

05- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، تحقيق سيد الجميلي،بيروت،ط1.

05- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (**صحيح البخاري**)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط.1، (1422هـ).

06- البصري، محمد بن علي أبو الحسين، **المعتمد**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.)

07- البعلي، علي بن محمد أبو الحسن، **المختصر في أصول الفقه**، جامعة الملك عبد الله، تحقيق محمد مظهر بقا، مكة المكرمة .

المنارة للاستشارات
ww

08- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت.279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.2، 1395 هـ - 1975 م.

09- الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي،وزارة الأوقاف، الكويت، ط1.

10- الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد (ت255هـ)، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع، بيروت، ط1، 1407هـ.

11- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، طبعة الحلبي، د.ط.

12- الدمشقي، عبد القادر بن بدران، **المدخل**، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ط2.

13- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1.

14- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1

15- السرخسي، محمد بن احمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت .

16- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

17- الشاشي، احمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

18- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م.

19- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق محمد بن سعيد البدوي، دار الفكر، بيروت، ط.1

20- الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزابادي، **التبصرة**، دار الفكر،تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، ط1.

21- الصالح، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، (د.ت.)

22- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، (د.ت.) .

23- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م.

24- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، د.ت.

المنارة للاستشارات
ww